

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/747
17 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد كازيميرز تومازوسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - البند المعنون :

"تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

"(ب) تقرير الامين العام"

ادرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٥/٤١ ألف و باء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ادراج البند في جدول أعمالها واحالته إلى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر عقد مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، أي البنود ٤٨ إلى ٦٩ ، يليها القاء بيانات عن بنود محددة في جدول الأعمال بشأن نزع السلاح ، مع مواصلة المناقشة العامة عند الاقتضاء . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود بين الجلسة الثالثة والجلسة الحادية والثلاثين في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى فيما يتصل بالبند ٥٨ الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/42/649) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لزيمبابوي يحيل فيها البلاغ النهائي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين المنعقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.63

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمت مدغشقر ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" يتألف من الجزء ألف المعنون "تنفيذ الاعلان" والجزء باء المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/C.1/42/L.63) . وقد قام ممثل مدغشقر بتقديم مشروع القرار في الجلسة الثلاثين المنعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وقامت اللجنة في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/42/L.63 كما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٤٣ (A/42/42) .

(٢) وقد اعتمد الجزء ألف بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل
لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، صوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ب) واعتمد الجزء بء بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٣ مقابل ٤ مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، امتراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، شيلي ، غواتيمالا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٧ - قامت اللجنة الاولى بتوصية الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار الآتي :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٢٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٦/٢٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٤/٣٧ ألف

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

واذ تشير الى انها ادانت بشدة في قرارها ٦٣/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

(٢) واذ تضع في اعتبارها أحكام القرار ١١٠١/١ (XLVI) CM/Res.1101/Rev.1 المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

واذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (٤) ، المعد بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة للأمم المتحدة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح (٥) ،

واذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

(٢) انظر A/42/699 ، المرفق الاول .

(٤) A/39/470 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

واذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل الى توافق في الاراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برمد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالوسائل والعناصر اللازمة لاعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة الخاصة بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٦) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٣) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير الى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك امكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا الى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٣) المتعلق بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٨) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٤) ، المعد بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

(٧) القرار د ١٠ - ٢٨ .

(٨) انظر A/41/490 ، المرفق الثاني .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية عن تهديد للسلام والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في ١٩٨٧ ، في التوصل الى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي ما زالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك مبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لاجزاء من اقليم أنغولا انتهاكا لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الإقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الانغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد الى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير الى مقررها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٩) ،

وإذ تؤكد الحاجة الى صيانة السلم والأمن في افريقيا بضمآن جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

(٩) انظر القرار د ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٦) ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الاسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا فوراً ما لديهم من معلومات عن أي تعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي مع النظرة

٩ - تدعو جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن تنظر مرة أخرى على سبيل

أخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج التي خلص اليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد طلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الشفرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بمفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

- - - - -